شرح سنن الترمذي كتاب الصلاة ٨٦

عبدالله السعد

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين. اما بعد فقال ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى حدثنا محمد ابن بشار وهو ابن عثمان العبدي المعروف ببنداوة - 00:00:01

وهو ثقة حافظ من الطبقة العاشرة وتوفي في عام اثنين وخمسين ومئتين. وقد خرج له الجماعة. وهو مكثر من الحديث روى عنه اصحاب الكتب الستة نعم وقد مضى علينا مرارا وتكرارا فيما سبق - 00:00:21

قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان وهو ابو سعيد. يحيى ابن نعم وهو يحيى ابن سعيد. التميمي بمولاهم القطان البصري. وهو من الطبقة التاسعة وتوفي في عام ثماني وتسعين ومئة. وقد - 00:00:41

له الجماعة ويحيى بن سعيد القطان من كبار الحفاظ وعلى يديه تخرج ايضا كبار الحفاظ فالامام احمد علي ابن المديني ويحي بن معين وابو حفص الفلاس وغيرهم من كبار الحفاظ - 00:01:01

وزكرت فيما سبق بعض ما يتميز به في باب الرواية فمما يتميز به رحمه الله تعالى انه في الغالب لا يحدث الا عن ثقة والامر الثاني الذي يتميز به انه لا يحمل عن شيوخه ممن وصف بالتدليس - 00:01:21

الا ما سمعوه من شيوخهم. فهذا مما يتميز به يحيى بن سعيد القطان. وقد كان شيخ هشام ابن الحجاج يتميز ايضا بذلك. وذلك انه في الغالب لا يقل عن ثقة وكذلك ايضا في الغالب لا يحمل عن شيوخه الا - 00:01:41

ما صرحوا فيه بالتحديث من مشايخهم. فيحيى بن سعيد قطان ايضا موصوف بذلك وكذلك ايضا مما يتميز به انه في باب النقد والجرح والتعديل كان من المتشددين رحمه الله تعالى بخلاف زميله - 00:02:01

احمد ابن مهدي فانه كان معتدلا في باب الجرح والتعديل. واما يحيى ابن سعيد القطان فقد كان متشددا وهذا لا يخفى فائدة ذلك وذلك عندما يعرف المتشدد من المعتدل من المتساهل - 00:02:21

يقدم المعتدل على المتشدد والمتساهل وذلك اذا كانوا في درجة واحدة في باب العلم بالجرح واما اذا كانوا على درجات مختلفة فيقدم الامكن فاول ما يقدم في باب الجوف والتعديل يقدم الامكن والاعلم في هذا الفن كاحمد وابن المديني وابن معين او شيوخهم كيحيى ابن ابن سعيد - 00:02:41

عبدالرحمن بن مهدي وابو زوعة وابو حاتم والنسائي فهؤلاء مقدمين على غيرهم. لكن عندما يختلف هؤلاء يقدم المعتدل فعندما يختلف يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن المهدي وليس هناك مرجح واظح فيقدم - 00:03:11

عبدالرحمن بن مهدي لاعتداله. واما اذا تبين بالدليل ان قول يحيى بن سعيد في جوح لهذا الشخص صحيح وذلك كأن يذكر احاديث اخطأ فيها هذا الذي تكلم فيه فيذكر وبعض الاحاديث التي اخطأ فيها فهنا لا شك ان قوله يقدم واما اذا كان جرحه مجمل وهناك - 00:03:31

توثيق لعبدالرحمن المهدي فيقدم توثيق عبدالرحمن بن المهدي لاعتداله. نعم قال حدثنا عبيد الله بن عمر وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القوشي العدوي وهو ثقة من الطبع عفوا وهو من الطبقة الخامسة من - 00:04:01

تابعين توفي بعد الاربعين ومئة وقد خرج له الجماعة وهو ثقة سبت حافظ وقد قدم على ما في نافع وقدم ايضا في القاسم ابن عبد الرحمن. على غيره فعبيد الله ابن عمر من الحفاظ الاثبات الثقات وله اخ واسمه عبد الله. وعبدالله فيه ظعف - 00:04:21

ويكتب حديثه في الشواهد والمتابعات. واما عبيد الله بن عمر فهو واثقة سبت حافظ. قال اخبرني سعيد ابن ابي سعيد وهو المقبري

سعيد بن ابي سعيد كيسان وسعيد هذا من الطبقة الثالثة وقد خرج له الجماعة وهو - 00:04:51
متفق على توثيقه فقد وسقه علي ابن المديني وكذلك ايضا ابو زو عبدالغازي والنسائي والعجلي كلهم ذهبوا الى توثيقه. فهو متفق على توثيقه ولكنه قد تغير بعد ما كذب ولذلك تكلم فيه بعض الحفاظ بعدما تغير فكان شعل الحجاج اذا روى عنه يقول حدثنا سعيد - 00:05:11
بعد ما كذبوا هو يشير الى هذا التغير الذي حصل لسعيد ابن سعيد المقبوي ولذلك قال يعقوب ولذلك قال محمد بن عمر الوافدي انه اختلط قبل وفاته باربع سنوات. وقال يعقوب نشيب السدود - 00:05:41
انه تغير بعد ما كبر. وتكلم فيه ابن حبان فيما حدث به بعد تغيبه فقال بعد ما تغير كثر الوهم في حديثه سعيد بن ابي سعيد هو ثقة بالاتفاق قبل ان يتغيروا. واما بعد ان تغيروا فقد اختلف النقاد فيه - 00:06:01
فهناك من اشار الى هذا التغير ولم يجرح بذلك. كما هو بالنسبة ليعقوب نشيب السدوسي. اشار الى هذا التغيب لكن لم يبين بانه لا يقبل بعدما لا يقبل من حديثه فيما حدث به بعد التغير - 00:06:31
واما ابن حبان فذهب الى ان اوهام قد كثرت بعدما تغير والصحيح من هذين القولين ان حديث ايضا مستقيم بعدما تغيروا. كما قال ابن عدي قال اني ما في كتابي اي كتاب كامل في الضعفاء الا لقول شعبة فيه حدثنا بعدما تغير. وقال - 00:06:51
حديثة مستقيم ولم اجد عليه شيئا او نحوها العبارة قالها فيه. ولذلك قال الذهبي انه لم يحصل له منكرات بعد ما تغير. ولذلك قد احتج به الشيخان وغيرهم يحتجوا به مطلقا بدون تفصيل. فالصواب انه حجة قبل - 00:07:21
ان يتغير وبعد ما تغيروا لكن بالذات فيما حدث به قبل تغيبه اصح. فحديث على هذين القسمين القسم الاول ما حدث به قبل ان يتغير فلا شك ان حديث اصح ويعتبر ثقة ثبت واما بعدما تغير فحديث ايضا صحيح لكن دون الاول - 00:07:51
واما الجواب عن قول ابن حبان فيجاب عنه انه لم توجد له احاديث من كرة ولم يبين ابن حبان هذه الاوهام وقد خالفه غيه فنص على استقامة حديثه كابن عدي وغيره ثم ابن حبان ايضا رحمه - 00:08:11
الله له قاعدة في من وصف بالاختلاط انه يحاول ان يضعف من وصف بالاختلاط تضعيفا مطلقا كما ضعف ولم يميز ما بين ما حدث به قبل التغير او بعدما تغير. فابن حبان رحمه الله يتشدد في - 00:08:31
من الرواة الصنف الاول من وصف بالتغير والاختلاط يتشدد فيه. حتى انه يحاول احيانا ان يود حديثا مطلقا واما الصنف الثاني الذي يتشدد فيه هو من وصف ببدعة فايضا يحاول ان يرد حديثا مطلقا كما - 00:08:51
حديث حديث ابن عثمان الرحبي وهو ثقة ثقة سبت. ولكنه ولكن ابن حبان ظعفه والسبب في تضعيف الحبان له هو انه وصف بالنصب. وهو لم يقل انه ان تضعيفه بسبب انه - 00:09:11
لا وانما رد حديثا من جهة ظبطه. فابن حبان رحمه الله يتشدد في هذين الصنفين من الرواة اما غيرهم فقد يتساهل. وبالذات طبعا في من لم يوثق فعند ان الثقة هو من لم يجرح - 00:09:31
نعم فالخلاصة ان سعيد حديث على قسمين اصح حديث ما حدث به قبل ان يتغير واما بعد ما تغيب فهذا التغير اما ان يكون تغيرا يسيرا كما كان يشير الى هذا شعبة قال بعد ما كبر واما ان لا يكون يعني حدث الا باحاديث يسيرة بعدما - 00:09:51
فلذلك لم يقع له شيء من الاوهام او المنكرات نعم قال عن ابيه وابوه وكيسان المطلبي وكيسان ابو سعيد المقبوي هذا ثقة بالاتفاق فوثقه محمد ابن عمر الواقدي فقاسقة كثير الحديث ووسقه ايضا عجلي فقال مدني ثقة قال مدي ثقة في كتاب - 00:10:11
السقات وذكره ابن حبان في السقات وابن عبد البر ايضا في التمهيد في المجلد واحد وعشرين في الصفحة اربعة وثلاثين عندما ذكر سعيد وابيه فقال هما ثقتان وقال النسائي لا بأس به فكيسان المقبري ثقة - 00:10:41
واستقامة حديثه تدل على انه ثقة ثبت لان حديث مستقيم ولم ينكر عليه شيء فيما اعلم فهو ثقة سبت وقد خرج له الشيخان كثيرا عن ابي هريرة وعن هريرة ايضا وخرج - 00:11:01
ايضا اصحاب السنن والمسانيد والمصنفات وكيسان المقبوي هذا من الطبقة الثانية وتوفي في عام مئة وقد خرج له جماعة عن ابي

هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى الى اخر الحديث - 00:11:21
اما ما يتعلق بالحكم على هذا الحديث بهذا الاسناد فهل الاسناد اسناد صحيح وايجاده مسلسل بالسقاط الحفاظ وكلهم قد خرج لهم الجماعة وقد اتفق الشيخان على تصحيح هذا الحديث وصححه ايضا ابو عيسى - 00:11:41
الترمذي فقال عنه حسن صحيح وكذلك ايضا ابن خزيمة وابن حبان فقد خرج هذا الحديث في صحيحيهما وايضا ابو نعيم في الحلية عندما روى هذا الحديث من طريق سعيد القطان قال هذا حديث متفق على صحته من طريق يحيى ابن سعيد القطان - 00:12:01
ومعنى المتفق على صحته عند ابي نعيم ليس معناه ان خرج البخاري ومسلم لا وانما معناه ان هذا الحديث قد استوفى شروط الصحة لدى اهل الحديث سواء كان الشيخان قد خرجاه او لم يخرجاه. فيقول هذا حديث متفق على صحته. كما قال ايضا عن حديث - 00:12:21
عدي بن ثابت عن عن زيد بن حبيش عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه لعهد النبي الامي الي الا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا عندما ذكر في الحلية قال هذا حديث متفق على صحته. مع ان البخاري لم يخوجه وانما خوجة مسلم فقط. فطريقة ابن نعيم في الحلية عندما يقول هذا - 00:12:41
حديث متفق على صحته يعني قد استوفى شروط الصحة. كما قال الامام مسلم عندما سئل لماذا ما ادخلت هذا الحديث في كتابك؟ يعني حديث ابي هريرة في زيادة واذا قضى فانصتوا طبعا هو خرجها من طريق ابي موسى الاشعري. وجاءت من حديث ابي هويرة. فعندما سئل لماذا ما خرجت - 00:13:01
هذه الزيادة قال ما عندما عفوا سئل عن هذه الزيادة قال صحيحة. فقيل له لماذا ما ذكرتها في كتابك؟ قال انما ذكرت في كتابي ما اتفقوا على صحة ويعني ما استوفى شروط الصحة عند الحفاظ. يقصد ما استوفى شروط الصحة عند الحفاظ. نعم - 00:13:21
فهذا الحديث حديث صحيح سندا ومثنى. ولكن اختلف في هذا الحديث في موضع من اسناده. وذلك ان يحيى ابن سعيد القطان قد روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابيه - 00:13:41
وروى هذا الحديث الجم الكثير عن عبيد الله بن عمر فلم يذكره عن ابيه. وانما قالوا عن عبيد الله ابن عمر عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابي هريرة بدون ذكر ابيه. وممن رواه كذلك عبد الله بن نويب كما قال الترمذي. وكذلك ايضا - 00:14:01
عيسى ابن يونس ويحيى ابن سعيد الاموي وعبدالرحيم بن سليمان وغيرهم ممن روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر او عن سعيد بن ابي سعيد المقبوي عن ابي هريرة بدون ذكر عن ابيه. وقد اختلف الحفاظ في - 00:14:21
توجيه ما بين هاتين الروايتين. فزهب ابو عيسى الترمدي كما عندنا هنا ذهب الى توجيه هواية يحيى بن سعيد القطان. على رويت ابن نمير ومن تابعه وقال لان يحيى ابن سعيد حافظ نعم عفوا قال ابن سعيد اصح - 00:14:41
فابو عيسى التومي ذهب الى هذا القول. وخالفه البزار فزهب الى توجيه رواية الجماعة. فقال لم يتابع يحيى ابن سعيد على روايته هذه ووافقه الدواقطني في كتابه العلل. فايضا رجح رواية الجماعة عن عبيد الله بن عمر - 00:15:01
ورجحا بمرجحين او فيما يبدو انها ترجح بمرجحين. الموجه الاول هو رواية الجم الغفيظ عن عبيد الله بن عمر بدون ذكر ابيه اي ابي سعيد ابن ابي سعيد المقبري وكذلك ايضا قال ان عبد الله ابن عمر اخو عبيد الله قد روى هذا الخبر - 00:15:31
عن سعيد بن ابي سعيد بدون ذكر ابيه فقال عن ابي هريرة لكن الحافظ بن حجر ولا ادري هذا النقل من اي كتب الدواء قطني اما في كتاب العلل فرجح رواية الجماعة. لكن نقل الحاضر بن حجر عن - 00:15:51
قطني انه انه صوب كلا الروايتين وقال كلاهما صحيحتين. لان ايضا يحيى بن سعيد القطان حافظ فصحح كلا روايتين. والذي يبدو والله اعلم اما ان ترجح هواية الجماعة واما ان يقال كلا الروايتين صحيحتين. واما توجيه رواية - 00:16:11
بنساء القطان على غيرها فهذا فيه نظر. وذلك ان الجمع الغفير وفيه من كبار الحفاظ عبد الله بن امير وعيسى ابن يونس وهما من كبار الحفاظ لم يذكروا عن ابيه. والامر الثاني هو ان عبدالله بن عمر ايضا اخو عبيد الله قد رواه - 00:16:41

بدون ذكر ابيه فتوجيه هوايته هذه فيها نظر وان كانوا من كبار الحفاظ لكن الذي يبدو والله اعلم توجيهك الى روايتين وان سعيد بن ابي سعيد قد حدث به على الوجهين. وذلك ان محمد بن اسحاق قد رواه عن سعيد بن ابي - 00:17:01
تعيد عن ابيه عن ابي هريرة. فالذي وقفت عليه ممن روى هذا الخبر عن سعيد ثلاثة. عبيد الله بن عمر وعبدالله ان عمر ومحمد ابن اسحاق فاما عبيد الله بن عمر فاختلف عليه كما تقدم واما عبد الله ابن عمر فلم يذكر ابيه واما محمد ابن اسحاق - 00:17:21
وقد ذكر ابي فالذي يبدو والله اعلم تصحيح كلا هوايتين وان سعيد ابن ابي سعيد قد حدث به على الوجهين مرة حدث عن ابي هريرة مباشرة ومضى حدث به عن ابيه فقد يكون والله اعلم انه سمعه من ابيه وسمعه من ابي هريرة - 00:17:41
واما ان يكون قد سمعه من ابيه فحذف ابيه وقال عن ابي هويرة لانه قد سمع ايضا احاديث عن ابي هريرة فسعيد وابو سعيد الذي هو كيسان كلاهما قد سمع من ابي هريرة فاما ان يكون سعيد بن ابي سعيد قد سمع - 00:18:01
من ابي حويرة ومن ابيه فكان يحدث به على الوجهين واما سمع من ابيه عن ابي هريرة في بعض المرات يسقط ابي. وذلك لان هذا ثقة ثقة سبت ولانه ايضا قد سمع من ابي هريرة فاحيانا كان يسقط آآ ابوه. لكن الذي يبدو والله اعلم ان كلا الروايتين صحيحتين - 00:18:21
ولذلك الشيخان قد خرج هذا الحديث من كلا الطريقين. نعم واما ما يتعلق بتخريج هذا الحديث فكما ذكرت هذا الحديث قد خرجه الشيخان اصحاب السنن اصحاب المسانيد كالامام احمد والبزار وابو يعلى وابن - 00:18:51
ابي شيبة في مصنفة والبيهقي في سننه الكبرى الدواء قطني في العلل وغيره ممن خرج هذا جاء الخبر نعم ولعلي اقف عند هذا واتكلم على فقه هذا الخبر تقدم لنا فيما سبق ان ابا عيسى رحمه الله ساق حديث رفاع ابن نافع وحديث ابي هويرة حتى يبين - 00:19:11
بعض ما يتعلق بصفة الصلاة بعد ان بينها رحمه الله تعالى مفصلة وذلك انه بين ما في صفة التكبير ورفع اليدين ووضع اليدين على الصدر الى اخره. ذكرها ذكر صفة الصدر مفصلة - 00:19:41
ثم بعد ذلك اجمل صفة الصلاة من خلال ذكر وحديث وحديث ابي هويرة. وسوف يأتي ايضا باب اخر فيما يتعلق بصفة الصلاة. ذكر او اعاد حديث ابي حميد الساعدي الذي تقدم لنا فيما - 00:20:01
وتكلمت فيما سبق على صفة الصلاة الى ان وصلت الى آآ السجود فقلت يترجح والله اعلم ان في صفة الهوي الى السجود ان اول ما تسبق الركبتين تسبق اليدين وذلك لثلاثة اشياء اولا لان حديث وائل بن حجر وان كان فيه ضعف الا انه اقوى من حديث ابي هريرة فحديث ابي هريرة الذي فيه - 00:20:21
احدكم كبلوك البعير ويضع يديه قبل ركبتيه هذا حديث باطل. باطل ولا يصح البتة وقد ضعفه كبار الحفاظ كالبخاري هو حمزة الكناني وابن رجب وغيرهم. وحديث وائل بن حجر وان كان فيه ضعف الا انه اقوى. والامر الثاني ان ابراهيم النخعي قد - 00:20:51
رواه عن قد روى عن الاسود ابن يزيد عن عمر انه كان ينزل على ركبتيه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه كان ينزل على ركبتيه ولم يخالف احد - 00:21:11
من الصحابة عمر بن الخطاب. واما ما جاء عن عبد الله بن عمر من رواية الدرواودي عن عبيد الله عن نافع من عمر ان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان ينزل على يديه هذا الحديث معلول ولا يصح - 00:21:21
وانما الصواب في رواية الجماعة عن نافع فروه عن نافع عن ابن عمر انه قال ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا سجد احدكم فليضع يديه. هذا هو لفظ حديث ابن عمر. كما رواه - 00:21:41
ايوب وغيره عن نافع فهذه الرواية الصحيحة وعبيد الله قد اخطأ. في اللفظ الذي ذكره في روايته لهذا الحديث وعبيد الله متكلم فيه عن عبيد الله بن عمر وتكلم فيه الامام احمد والنسائي فقال رويته عن عبيد الله بن عمر منفرة فهذا من منكراته عن - 00:22:01
عبيد الله بن عمر. والامر الثالث طبعا يلحق الامر الثاني ان جمع من التابعين وهو الذي ذهب اليه اهل الحديث هو النزول على الركبتين. فذهب الى هذا اصحاب عبد الله ابن مسعود كما ذكر عنهم - 00:22:31

وابو قلابة كذلك ايضا من اهل الحديث الشافعي والامام احمد ولم فيما يبدو لي لم تصح وهو يلوق عن الامام احمد التي تنقل انه انه رجح ايظا النزول على اليدين وانما الثابت عنه النزول على ركبتيه - 00:22:51

السبب الثاني انه انه يوجه النزول على ركبتين. وكذلك اسحاق يذهب الى هذا وابو داوود وابن حبان وابن خزيمة كلهم يذهبون الى الى النزول على ركبتين. نعم والامر الثالث الذي قد يكون ايضا من الموجهات هو ان - 00:23:11

الطبيعة تقتضي النزول على الاقرب فالاقرب. ولا شك ان الركبتين اقرب الى الارض من اليدين. وكيفما نزل على ركبتيه او على فهذا جائز وانما الخلاف في ايهم افضل النزول على اليدين او على الركبتين. نعم عندما يسجد - 00:23:31

عليه ان يلاحظ في سجوده انه عليه ان يسجد على سبعة اعضاء على الجبهة والانف والركبتين والكفين واطراف القدمين كما جاء هذا في الصحيحين في حديث عبد الله بن طاووس وعمرو بن دينار كلاهما عن طاووس عن ابن عباس انه يسجد على سبعة اعظم - 00:23:51

وهذا من الواجبات في السجود ولا يكون الشخص ساجدا حتى يضع جبهته على الارض واما اذا جبهته فهذا لا يكون ساجدا بل يكون السجود باطل. نعم. وايضا مما يجب عليه انه يوفى مرفقيه عن الارض - 00:24:11

لان الرسول عليه الصلاة والسلام قد امر بذلك وقد نهى عن خلاف ذلك. فاما امر بذلك فثبت في صحيح مسلم من حديث عبيد الله انا اياد عن ابيه عن لقيط النصرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بوضع الكفين ورفع المرفقين - 00:24:31

عند السجود واما نهي عليه الصلاة والسلام عن خلاف ذلك فثبت في صحيح البخاري من حديث غالب عن بكر بن عبدالله المزني عن انس ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا قال لا يضع احدكم او عفوا قال لا يبسط احدكم زراعيه كبسط السبع في الصلاة وفي رواية كبسط الكلب - 00:24:51

فالنهي يفيد التحويم والامر يفيد الوجوب. فعلى الانسان ان يرفع مرفقيه ولا يجوز له ان يضع مرفقيه على العبد. يسن له ان يبعد عضديه عن ابطيه كما ثبت هذا في صحيح البخاري في حديث آآ عبد الله بن مالك بن بحينة - 00:25:11

وايضا في حديث ابي عميد الساعدي ويسن له ايضا الا يتمدد. كما ثبت هذا في صحيح ابن خزيمة من حديث يونس ابن ابي اسحاق السبيعي عن ابيه عن البراء بن عازب ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا صلى جخا قال النظر بن شوبير وهو من علماء العربية وقد روى هذا الخبر - 00:25:31

وايضا عن يونس بن ابي اسحاق قال مع نجخة اي لم يتمدد. وبوب على هذا ابن خزيمة فمن السنة ترك التمدد في في حالة السجود فلا يسن ان يتمدد المصلي. وانما يسن ان يكون ظهره متقوس. يتقوس ظهره قليلا. وقد - 00:25:51

بين ذلك بن حزم في صفة الصلاة من كتابه المحلى. وذكر بعض الاثار عن السلف. ومن ذلك ما رواه ما ذكروا عن مسوق بن الاجدى انه كان اذا سجد خوى وخوى اي قنطو ومعنى قنطر اي اصبح ظهره مقوس - 00:26:11

فالسنة عدم التمدد وانما يكون الظهر مقوسا هذه السنة في ذلك. يسن له كذلك ايضا ان تكون كفيه اما حذو من او حذو اذنيه. فثبت في حديث عاصم في حديث عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر ان الرسول عليه الصلاة والسلام وضع - 00:26:31

في حذو اذنيه وثبت في حديث صديح ابن سليمان عن العباس ابن سهل عن ابي حميد الساعدي انه وضع يديه حذو منكبيه فاما ان يفعل ذلك واما ان يفعل الصفة الاولى. ويسن له ايضا ان لا يفتح - 00:26:51

اصابعه ولا يضم اصابعه. طبعا جاء في رواية ابن الخازن عن عن هشيم عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر انه ضم اصابعه في حالة السجود لكن هذي رواية شاذة ومنكرة ولا تصح. وذلك ان من رواه عنه ومن رواه ايضا - 00:27:11

عاصم لكليب ومن هون وائل بن حجر لم يذكر هذا الذي ذكره ابن الخازن فتفاوت به ابن الخازن ثم ثبت في حديث محمد ابن عمو ابن حلحلة عن محمد ابن عمو ابن عطاء عن ابي حميد الساعدي وهذا في البخاري انه لم يضم اصابعه ولا - 00:27:31

بساطني وانما يضحي بدون بسط ولا ظم. وكذلك ايظا يسن له يمكن جبهته وانفه من الارض. كما جاء في حديث ابو حميد السابق انه مكن جبهة وانفى من العظم. ويسن له ايضا ان يمكن اصابعه - 00:27:51

اصابع قدميه يسن له ان يمكن اصابع قدميه من العض لانه جاء ايضا في رواية ابي حميد الساعدي من حديث عبد الحميد بن جعفر عن محمد ابن عمر ابن عطا عن ابي حميد انه قال وفتح اصابع قدميه. ولا تنفتح اصابع القدمين حتى تمكن. اصابع القدمين من - 00:28:11

فعندما تمكنه تثنيه تنفتح نوعا ما اصابع القدمين. وهذه ينبغي ان تلاحظ لانها من السنة وقد نقسم فيها وانما في الغالب نوقف اصابع القدمين لكن السنة انك تمكن اصابع القدمين فتثنيهم فعندما - 00:28:31

تنتني الاصابع تنفتح قليلا. وهذه السنة كما ثبت في حديث ابو حميد الساعدي. هذا ما يتعلق بصفة السجود ثم بعد طبعا يقول الاذكار التي تقال عند السجود ثم بعد ذلك يرفع وصفة الجلسة بين السجدتين لها صفتان الصفة الاولى - 00:28:51

اما ان يجلس على يفتح الشجرة اليسرى ويجلس عليها كما جاء هذا في حديث ابو حميد الساعدي. واما ان يقعي وذلك انه ينصب قدميه ويجعل مقعدك على عقبيه يجعل النار مقعدا - 00:29:11

على العقبين كما ثبت هذا في صحيح مسلم من حديث ابي الزبير عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما نعم منتصبة منتصبتين قدمي منتصبتين واجلس على اعقاب القدمين فهذا هو الاطعام المسنود. وقد نهي اللقاء - 00:29:31

الذي هو اقعا الكلب وهو ان الانسان يرفع قدميه ويجلس على مقعدته ويضع يديه هكذا فهذا اقع الحيوانات وقد نهي عنه. وانما لقاء المسنون هو ان ينصب قدميه ويجلس على اعقاب القدمين - 00:29:51

فهذا من السنة ويفعل احيانا كما ثبت في حديث ابن عباس السابق و طبعا لا يشير باصبعه في الجلسة بين السجدتين لا يسن له ابدا ان يشير باصبعه ولم يذهب الى هذا احد من اهل العلم فيما سبق وانما ذهب الى هذا - 00:30:11

بعض اهل العلم ممن تأخروا واعتمدوا على عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن وال بن حجب ان غشام باصبعه بين السجدتين وهذي رواية شاذة باطلة وليست بصحيحة. وانما الصواب في روايات الاخوة انه فعل ذلك في التشهد. وآآ - 00:30:31

على هذا بوب اصحاب الحديث من ابن خزيمة وغيره من اصحاب السنن بوبوا على ان الاشارة تكون في التشهد ولا تكون بين نعم ثم بعد ذلك يسجد كسجوده السابق ثم عند الرفع من السجود - 00:30:51

اختلف اهل العلم هل يعتمد على يديه؟ والا يعتمد على ركبتيه عند القيام. على قولين والله اعلم انه يعتمد على يديه. كما ثبت في حديث خالد الحذاء عن ابي قلابة عن آآ ما لك - 00:31:11

الحويبس ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يعتمد على الارض عند قيامه من السجود كان يعتمد على الاوز عند القيام من ومعنى يعتمد على العرض اي بيديه لان قدميه هما على الارض. فمعنى يعتمد على الارض اي بيديه. وبهذا فسر - 00:31:31

الشافعي رحمه الله بهذا فسر الحديث وغيره. كابن ابي شيبة وغيره من اهل العلم. فالسنة عند القيام الاعتماد على اليدين هذا الذي يبدو والله اعلم بقي لنا صفة التشهد الاول والثاني اما الصلاة الثنائية فصفة التشهد فيها - 00:31:51

هو ان يفرش رجله اليسار وان يجلس عليها. واما الصلاة ذات التشهد ان كالثلاثي او الرباعية ففي التشهد الاخير السنة ان يجلس على رجله على بوكه اليسار الرجل اليسار تحت ساقه. اليمين او يفعل كما جاء في حديث عبد الله بن الزبير عند مسلم - 00:32:11

انه يجعل رجله اليسار بين الفخذ والساق يجعل رجله اليسار بين الفخذ والساق فهذا ايضا ثبت في صحيح مسلم في حديث عبد الله بن الزبير. ومن قال من اهل العلم يعني بين الفخذ والساق اي تحت الساق فهذا خلاف الظاهر. خلاف ظاهر هذا الحديث. قال - 00:32:41

بين الفخر والساق قال بين الفخذ والساق وان كان يطلق في اللغة بين اللفظ والساق انك تجاهل تحت الساق لكن المتبادى اليه اولا هو بين الفخذ والساق حقيقة وانك تجعل الرجل اليسرى طرف الرجل اليسرى اي الاصابع بين الفخذ والساق فهذه صفة اخرى جاءت في حديث - 00:33:01

عبد الله بن الزبير بقي صفة الاشارة في التشهد فكما تقدم لنا فيما سبق انه يبدأ يشير من حين يقول التحيات لله يبدأ يشير كما جاء

هذا في حديث عبد الله بن الزبير وغيره من الاحاديث وحديث عبد الله بن عمر - 00:33:21
وهناك صفتان بالنسبة يده اليمنى عند الاشارة اما ان يقبض جميع اصابعه ويشير بالسبابة. وكما جاء في صحيح مسلم من حديث اه عبد الرحمن عفوا من حديث ابن عمر انه قبض جميع اصابعه واشار بالسبابة. وجاء في صحيح مسلم ايضا من حديث ايوب عن نافعة من عمر انه جعل ثلاثة - 00:33:41
خمسين واشار بالسبابة وثلاثة وخمسين هذي ثلاثة وهذي خمسة. فهذي ثلاثة وخمسين. وتفسرها رواية الاخوة انه قبظ جميع اصابعه ما عدا السبابة او يفعل كما جاء في حديث عاصم بن كليب انه اشار انه حلق حلقة - 00:34:11
بين ابهامه والوسطى واشار بالسبابة. فهذه الصفة الثانية ويحني اصبعه قليلا. كما جاء في حديث عصام ابن قدامة عن مالك ابن نوي القزاعي عن ابيه انه قد حنى اصبعه قليلا ان نمي الخزاعي رأى الرسول عليه الصلاة والسلام قد حنى اصبعه - 00:34:31
قليلا يشير بها. هو حديث عصام ابن قدامة حديث حسن لا بأس به. وقد صححه ابن خزيمة رواه النسائي وسكت عليه وهذا يقتضي ثبوته عنده. ومالك بن النووي وان كان ليس بالمشهوب - 00:34:51
الا انه لا بأس به وذلك لان الحديث الذي رواه مستقيم وقد صححه ابن خزيمة ورواه النسائي ساكتا عليه نعم فهذا ما يتعلق بصفة الصلاة هذا ما يتعلق بصفة الصلاة ولعلي اقف عند هذا - 00:35:11
- 00:35:31